

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١١٦٥

رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العوامله ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن
محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ بالقضية رقم ٤١٤/٤٠٠ والقاضي
بتتعديل وصف التهمه المسنده للمميز ضده من جنایة القتل العمد خلافاً للساده
٣٤٣ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافاً للماده ٣٢٨ عقوبات وحبس مدة
ستة أشهر والرسوم ومصادر المدد المضبوط محسوبه له مدة التوقيف

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :

أخطأه محكمة الجنائيات الكبرى بتعديل وصف التهمه المسنده للمميز
ضده إذ أن بيات النیابه تشير إلى أن الفعل الذي قام به المميز ضده يشكل جنایة
القتل العمد خلافاً للماده ٣٢٨ عقوبات كما أن محكمة الجنائيات الكبرى لم
تناقش بيات النیابه مناقشه سليمه ودقيقه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً
وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ قدم رئيس النیابه العامه مطالعه خطيه انتهی
فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أستندت للمتهم جنائية القتل خلافاً للماده ٣٢٨ /١ عقوبات وجناحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للماده ٣٤٦ ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المتهم هو شقيق زوج المغدوره وأن المغدورة كانت تاركة بيت الزوجيه بسبب خلافات بينها وبين زوجها وتقيم في منزل أهلها وأنه بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٩ حضر المتهم وبرفقته والدته إلى معدى وذهب لمنزل أخيه من والدته المدعو وأثناء وجودهما هناك حضرت المغدوره من بيت والدها إلى بيت للسلام على والدة زوجها وبعد أن تناول الجميع طعام العشاء غادرت إلى منزل اهلها وفي اليوم التالي ٤/١٢/١٩٩٩ عادت المغدوره إلى بيت وأثناء جلوسهما قام المتهم بخروج مسدسه غير المرخص والمعد مسبقاً وقام بإطلاق عيار ناري على المغدوره وأصابها في أسفل رأسها تحت أذنها اليمنى وسقطت المغدورة على الأرض في حين فر المتهم هارباً وتم نقل المغدورة للمستشفى ، وبتاريخ ١١/١٢/١٩٩٩ فارقت الحياة . وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى أدلةها وبياناتها وتوصلت إلى اعتقاد الواقعه الجرميه التالية (إن المغدوره هي زوجة وأنها كانت تقيم في منزل أهلها بسبب خلافات شقيق المتهم حدثت بينها وبين زوجها الشاهد وأنه بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٩ حضر المتهم وبرفقته والدته فاقيه إلى معدى حيث ذهبا إلى منزل أخيه من والدته المدعو وأثناء وجودهما في منزل المدعو حضرت المغدوره وسهرت معهم حيث تناول الجميع طعام العشاء وفي صباح اليوم التالي عادت المغدوره رسميه إلى منزل المدعو زوج شقيقها وأثناء جلوسها مع المتهم والدته والشاهد قد تناولتهم طعام الافطار والشاي دار حديث حول نوعية المسدس الذي بحوزة المتهم ومكان صنعه حيث خاطب المتهم الشاهده بأن زوجها قال أنه صنع

في البرازيل ذكرت له الشاهدة أنها لا تعرف برازيل ولا غيرها عندها طلبت المغدوره من المتهم أن يعطيها المسدس لتقرأ ما هو مكتوب عليه وأنشاء محاولة المتهم مناولة المسدس للمغدوره من فوق رأس الشاهدة والتي كانت تجلس بين المتهم والمغدوره إنطلقت منه رصاصه أصابت المغدوره في رقبتها ولما شاهد المتهم ذلك خبط على رأسه وصرخ بقوله (أه - أه) وتم إسعاف المغدوره إلى المستشفى حيث توفيت بعد أسبوع من وجودها في المستشفى .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعه فوجدت ان ما قام به المتهم من أفعال لا تشكل جنائية القتل العمد طبقاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات وإنما تشكل جنحة القتل الخطأ نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز من المتهم طبقاً للماده ٣٤٣ عقوبات وقضت طبقاً للماده ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه تعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جنائية القتل العمد طبقاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة طبقاً للماده ٣٤٣ من ذات القانون .

وفيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسنده للمتهم طبقاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر فقد وجدت المحكمه أن حمل المتهم وحيازته للمسدس يوم الحادث دون أن يكون مرخصاً بالحمل والحيازه يشكل سانر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

هذا وقد قررت محكمة الجنائيات الكبرى بنتيجة المحاكمه بقرارها رقم ٤١٤/٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ إدانة المتهم بجنحة التسبب بالوفاة وفق ما عدلت طبقاً للماده ٣٤٣ عقوبات وعملاً بذات الماده الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وإدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري طبقاً للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين والماده ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادره المسدس المضبوط وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبتين المحكوم بهما المتهم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادره المسدس المضبوط .

لم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً للسبب المبسوط بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ .

وفي الرد على هذا السبب : فإننا نجد انه ينصب على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بتعديلها لوصف التهمة المسندة للمميز ضده من جنائية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة ٣٤٣ من ذات القانون وإدانته بهذه الجنحة وفق ما عدلت طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

وحيث نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى قد توصلت إلى أن المميز ضده وأشاء جلوسه مع المغدوره والشاهد ووالدته في منزل الشاهده وبعد تناولهم طعام الافطار وتناولهم الشاي قام بمد المسدس الذي كان بحوزته باتجاه المغدوره لتقرأ مكان صنعه وفي هذه الاتقاء إنطلقت طلقة أصابت المغدوره في رقبتها واستقرت في الناحية السفلية من العنق واصابت النخاع الشوكي العنقبي في مستوى الفقره الثانيه وأدت إلى قطعه ومن ثم حصول الوفاة . وإن ذلك تم نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز من قبل المميز ضده طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النبایه من أن أفعاله تشكل جنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٨ من ذات القانون .

وحيث نجد أن الفارق بين جريمة القتل قصداً وجنحة القتل من غير قصد (التشتب بالوفاة) هو توفر نية القتل لدى الفاعل في الاولى وإنقاذهما في الثاني . ويتوقف الفصل بينهما على التعرف على نية الفاعل وهل إتجهت إبتداء إلى القتل أم أنها تمت نتيجة إهماله أو قلة احترازه ، إضافة إلى تحديد طبيعة الأداة التي إرتكبت بها الجريمة وهل هي أداء قائله بطبيعتها أم أنها أصبحت قائله حسب طبيعة استخدامها .

وحيث نجد أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن (النية هي إرادة إرتكاب الجريمه على ما عرفها القانون) .

كما أن المادة ٦٤ من ذات القانون نصت (٠٠٠ . . . ويكون الخطأ إذا نجم فعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) .

وحيث نجد من ظروف الدعوى أن المميز ضده عندما قام بمد المسدس بإتجاهه المغدوره رسميه فإنه لم يكن ينوي قتلها وإنما كان لغايات قراءة مكان صنعه من قبلها بناء على طلبها ولكنه ولعدم أخذه الحيطه والحذر ونتيجة لإهماله وقلة إحترازه خرجت الطلاقه التي كانت معبأة بطاحونة المسدس أثناء مد يده بإتجاهها حيث أصابتها الطلاقه في رقبتها وأدت بالنتيجة إلى وفاتها .

وحيث نجد أن ذمة المميز ضده لم تتجه إلى قتل المغدوره ولكن ذلك حصل نتيجة بسبب إهماله وقلة إحترازه فإنه يسأل فقط عن جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة بعد أن قامت بوزن البيانات المقدمه في الدعوى وناقشتها واستخلصت النتائج منها استخلاصاً سانغاً مقبولاً .
فإننا نجد أن سبب التمييز لا يرد على القرار المميز فنقرر رده .
لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠١١/٢٤

عضو القاضي المترئس

عضو

رئيس الكون

عضو

عضو

دقيق

اض